

الطعن في العقوبات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس
(دراسة مقارنة)

*Objection in The Conduct Punishment on Teaching Staff
Comparative Study*

م. د. عماد صالح الحمام

كلية الأسراء الجامعة

Email: emadhmam89@gmail.com

*Dr. Emad Saleh Al Hamam
Al-Israa University College-Iraq*

م. د. علي حمزة عباس

كلية الأسراء الجامعة

Email: aalganimi@yahoo.com

*Dr. Ali Hamza Abbas
Al-Israa University College-Iraq*

تاريخ النشر: 2018/12/12

تاريخ القبول: 2018/12/03

تاريخ ارسال المقال: 2018/10/11

ملخص:

إن الرقابة على العقوبات الانضباطية تختلف تبعا للجهة التي صدرت عنها هذه العقوبة، ووفقاً لنظام القانوني المتبع فقد يأخذ الطعن شكل تظلم يقدم للسلطة التي فرضت العقوبة التأديبية، أو للسلطة الرئاسية التي تتبعها، وهذا النوع من الرقابة يسمى الرقابة الادارية الذي تقوم به الإدارة ذاتها، أما الصورة الأخرى للرقابة على العقوبات التأديبية فهي القضائية والتي تكون بالطعن لإلغاء الجزاء التأديبي أو التعويض عنه أو الأثنين معاً، وأن هذه الرقابة بنوعها الإداري والقضائي تحافظ على مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية: الطعن؛ العقوبات التأديبية؛ هيئة التدريس؛ دراسة مقارنة.

Summary:

The monitor on the discipline punishment is different due to the party which issued this punishment, according to lawful system. Thus, the appeal is regarded as a claim offered to the authority which prescribed this punishment, or to the presidential authority.

This kind of monitor is called the administrative monitor which should be taken by the administration itself. We have another type of monitor which is called the legal (Law) monitor.

Which considered the appeal to cancel the conduct punishment or compensation or both of them. And both the administrative and law monitor in order to keep on working with the principle of legality.

Keywords: *Objection ؛ Disciplinary Sanctions ؛ Teaching Staff ؛ Comparative Study.*

مشكلة البحث:

يمكن القول أن مشكلة البحث تتمحور حول نقطة أساسية هي إيجاد رقابة تضمن حيادية وتناسب العقوبة التي يتم فرضها على عضو هيئة التدريس عند ارتكابه لمخالفة مسلكية أو إدارية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً قل ما تم الاهتمام به من قبل المختصين في مجال التشريع خاصة المشرع العراقي الذي عالج مسألة تأديب أعضاء هيئة التدريس بوصفهم موظفين عموميين وأخضعهم لقانون انضباط موظفي الدولة بالنسبة لجامعات العامة أما الجامعات الأهلية فيتم تطبيق قانون العمل على أعضاء هيئة التدريس فيها.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح العديد من المسائل التي سوف تتناولها في ثنائية ولعل أهم هذه المسائل هي إيجاد آلية مناسبة لفرض العقوبات التأديبية على الأكاديميين عند ارتكابهم لأحدى المخالفات الإدارية أو العلمية نظراً لاختلاف نوع هذه المخالفات لطبيعة عملهم الخاصة ولتأثير العقوبة التأديبية على مسيرتهم العلمية والأكاديمية.

منهجية البحث:

في كتابة هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي وكان الهدف منه تحليل النصوص والأحكام القضائية التي وردت في القوانين التي تعالج هذه المسألة والإحكام القضائية المتعلقة به.

هيكلية البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الرقابة على قرار فرض الجزاء التأديبي في العراق

المبحث الثاني: الرقابة على قرار فرض الجزاء التأديبي في مصر

المبحث الأول

الرقابة على قرار فرض الجزاء التأديبي في العراق

إن المشرع العراقي لم ينص في قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 على موضوع تأديب عضو هيئة التدريس وإنما أحاله إلى الأحكام المتعلقة بانضباط موظف الخدمة المدنية، وهو ما يتطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991، وذلك خلافاً لقانون الخدمة الجامعية رقم (142) لسنة 1976 (الملغي)، وسوف نتناول في هذا المبحث صور الرقابة التي حددها المشرع العراقي على فرض العقوبة الانضباطية على عضو هيئة التدريس والتي تأخذ شكلاً إدارياً أو قضائياً.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية على القرار بفرض العقوبة التأديبية

إن الرقابة الإدارية على العقوبات الانضباطية في التشريع العراقي يقصد بها تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة ويستوي في هذه الرقابة أن تمارس من قبل السلطة الرئاسية أو من السلطة ذاتها التي قامت بفرض هذه العقوبة وقد تقوم الإدارة بهذا النوع من الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم يقدم إليها من قبل عضو هيئة التدريس المعاقب، فقواعد القانون الإداري العامة تنص على منح السلطة المختصة بفرض العقوبات التأديبية أن تسحب⁽¹⁾، أو تلغي قرار فرض العقوبة⁽²⁾، وإن هذا الإجراء الهدف منه ضمان مبدأ مشروعية أعمال الإدارة، وهو تقييد السلطة التأديبية بالعقوبات الواردة في القانون على سبيل الحصر، فلا تملك تلك السلطة أن توقع عقوبة لم ينص عليها القانون، بسيطة كانت أم شديدة أو توقع عقوبة أشد من الحد المقرر لها⁽³⁾.

ونلاحظ أن قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 جاء خالين من أي نص يعالج حالة إلغاء العقوبة الانضباطية، وذلك خلافاً لقانون الخدمة الجامعية رقم 142 لسنة 1976 الملغي، إذ نصت المادة 11/ج/3 منه على أن (لرئيس الجامعة أن يبطل أي عقوبة انضباطية فرضت من قبل غير اللجنة أو مجلس الانضباط العام على موظف الخدمة الجامعية ممن خدم سنة واحدة في الأقل، بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقب أثناء ذلك بأي عقوبة أخرى وقام بإعماله بصورة مرضية)⁽⁴⁾.

نجد مما سبق أن القانون منح رئيس الجامعة أو عميد الكلية الجامعة سلطة إلغاء العقوبة الانضباطية المفروضة على عضو هيئة التدريس بما له من سلطة تقديرية باتخاذ القرار المناسب بحق التدريسي وبما يتفق التوصيات الصادرة من اللجنة التحقيقية وأحكام القانون، بشرط عدم اقتران محضر اللجنة بمصادقة الوزير، لأن الاختصاص هنا يعقد للوزير ويرفع الأمر له للبت فيه⁽⁵⁾.

ولكن إلغاء العقوبة هنا وضع له المشرع مجموعة من الشروط أولها أن تكون العقوبة التي تم فرضها هي من العقوبات الانضباطية التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، وثانياً أن تكون مفروضة من رئيس

الجامعة أو الرئيس المباشر، ومن ثم فلا يمتد هذا الاختصاص بالنسبة للعقوبات التي تفرض من قبل لجنة انضباط موظفي الخدمة الجامعية، والشرط الثالث انقضاء سنة على الأقل على قرار فرض العقوبة، وفي حال تحقق الشروط السابقة فلرئيس الجامعة أو عميد الكلية سلطة تقديرية بإلغاء العقوبة الإدارية المفروضة على التدريسي من عدمه وليس ملزمة بإجابة عضو هيئة التدريس على تظلمه المقدم إليه لإلغاء العقوبة الانضباطية، وأن إلغاء يكون أثره بالنسبة للآثار المتبقية ولا ينصرف الآثار المترتبة في الماضي⁽⁶⁾.

ومع عدم امكانية تطبيق النص السابق لإلغائه، لا بد لنا من الرجوع إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام والذي ينص في المادة 13 على أنه (للوزير إمكانية إلغاء العقوبات التأديبية في حالة توافر عدة شروط وهي مضي سنة واحدة على فرض العقوبة وقيام موظف الخدمة الجامعية بإعماله بصورة متميزة عن أقرانه وعدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المذكورة)⁽⁷⁾.

مما سبق نجد أن قانون انضباط الموظفين العموميين لا يختلف كثيراً عن قانون الخدمة الجامعية الملغي من حيث الشروط إذا نص على أنه لإمكانية إلغاء العقوبة لا بد من مضي سنة كاملة على فرض هذه العقوبة، بالإضافة إلى تأدية الموظف أعمال مميز عن أقرانه الآخرين وهو شرط أشد من القانون الخدمة الجامعية والذي نص على أن تكون أعمال التدريسي مرضية فقط دون أن تصل حد التميز الذي قد يصعب الوصول إليه ما يجد من تطبيق هذا النص، والشرط الثالث والأخير هو عدم فرض عقوبة أخرى على الموظف خلال سنة من تاريخ العقوبة، وهو شرط لا يضيف أي جديد إذ لا يمكن أن تكون خدمته مميز أو مرضية وقد فرضه عليه عقوبة تأديبية أخرى.

نقترح على المشرع العراقي العودة إلى نص المادة 11 من قانون الخدمة الجامعية رقم 142 الملغي لما له من أثر إيجابي بالنسبة لعضو هيئة التدريس والسرعة في البت في الاعتراض وقرب رئيس الجامعة أو عميد الكلية من التدريسي في ضوء السلطة التقديرية التي يمتلكها في ضوء هذا القانون مع تعديل بسيط يتضمن إلغاء البند الذي ينص على عدم فرض عقوبة أخرى خلال فترة السنة والاكتفاء بالخدمة المرضية بدل الخدمة المميزة التي يصعب تحقيقها ما يؤدي إلى إفراغ النص من هدفه وصعوبة تطبيقه، كما أن الرقابة الإدارية على العقوبات التأديبية تمكن الإدارة من تلافي الأخطاء التي يمكن أن تقع بها وتسهل على التدريسي الحصول على حقه بدل الجوء إلى القضاء الذي يعاني من بطء الإجراءات ما يضيع الحق ويعطل العدالة.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على فرض الجزاءات التأديبية

أن الرقابة القضائية تعد من أهم صور حماية مبدأ المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية التي تمس حياة التدريسي المهنية والأكاديمية لشدة أثر العقوبة التأديبية في مسريته العلمية والإدارية، وقد تبى المشرع العراقي هذا النوع من الرقابة لما له من أهمية في الحفاظ على حقوق التدريسين وضمان تطبيق القانون، وهو ما سوف نبحثه بشيء من التفصيل فيما يلي.

إن المشرع العراقي منح بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 مجلس الانضباط العام الاختصاص بنظر الطعن القضائي على قرارات فرض العقوبات الانضباطية على موظفي الدولة والقطاع العام، بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، وقد نظمت المادة (11/خامساً) قبل تعديل 2008 أنه للموظف المعاقب بعقوبات التوبيخ وإنقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل،⁽⁸⁾ الطعن على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار إلا أن المادة (15/ثانياً) من القانون نفسه اشترطت قبل تقديم الطعن بقرار فرض العقوبات لدى المجلس التظلم لدى الجهة التي اصدرته وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً، وبعد صدور التعديل المذكور تم حذف الفقرتين رابعاً وخامساً من المادة 11 من القانون اصبحت جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة 8 غير باة ويستطيع الموظف المعاقب بأي منها الاعتراض أمام مجلس الانضباط العام على الوجه الذي سنفصله لاحقاً⁽⁹⁾.

ونرى أن التظلم أمام الجهة الإدارية التي صدرت عنها العقوبة التأديبية فيه مضيعة للوقت لأن الإدارة (الجامعة أو الكلية) لن تخطأ نفسها وتلغي العقوبة التي تم فرضها على التدريسي بعد اتخاذ الاجراءات القانونية من تحقيق ومنح الموظف الحق في الدفاع، وأن هذا الاجراء فيه مضيع للوقت بخلاف الاتجاه الذي يؤيد هذا التوجه ويرى فيه تخفيف من الضغط على مجلس الانضباط من القضائية المنظورة أمامه والمتتبع لنتيجة التظلمات التي تقدم للجهات التي تصدر عنها العقوبات التأديبية يلاحظ ذلك.

ولقد وضع المشرع العراقي مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالعقوبة التأديبية أمام مجلس الانضباط العام والبحث فيها، أولها أن يكون قرار فرض العقوبة نهائياً ويقصد بعبارة نهائي قابلية القرار للتنفيذ كونه يرتب أثراً قانونياً بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني أو اقتزان قرار فرض العقوبة بالتصديق عليه من السلطة الرئاسية في حالة عدم امتلاك سلطة فرضه وعدم إمكانية التعقيب عليه من السلطة المذكورة⁽¹⁰⁾، الشرط الثاني هو مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبه والمتمثل بالمصلحة الذي استقرت عليه أحكام القضاء ونصوص التشريع المختلفة فلا يمكن أن تقبل طلبات الطعن من غير ذي مصلحة شخصية بالدعوى وهو ما أكدت عليه المادة 6 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل أنه (يشترط في الدعوى أن يكون الدعي له مصلحة معلومة وحاله وممكنة ومحققة ومع

ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الإدعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى).

أما قانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل فقد اشترط في المادة السابعة منه أن يكون الظعن المقدم إلى محكمة القضاء الإداري من (ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك بالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن)، فالمصلحة شرط لقبول نظر الظعن أمام مجلس الانضباط العام ويذهب بعض الفقه إلى أن هذه المصلحة كشرط لقبول الظعن لا يكفي أن تتوفر عند رفع الدعوى فقط بل يجب أن تستمر ما بقيت الدعوى قائمة ولحين الفصل بها نهائياً.

فيما يتمثل الشرط الثالث والذي أجازته المادة 15 المعدلة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، أنه للموظف المعاقب بأي عقوبة من عقوبات الانضباط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المذكور الظعن بقرار فرض العقوبة أمام مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ الموظف بقرار رفض التظلم لدى الجهة الادارية التي أصدرت العقوبة حقيقة أو حكماً لأن التظلم أمام الجهة مصدرة القرار التأديبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف فرض العقوبة امر وجوبي لقبول الظعن المقدم لمجلس الانضباط، وعدم بت الجهة المذكورة في التظلم خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الموظف للتظلم يعد رفضاً له يفتح الباب للظعن به قضائياً، وأن المدة السابقة لظعن هي مدة سقوط وعدم التزام الموظف بها يسقط حقه بقبول الظعن أمام مجلس الانضباط العام.

ونرى أن اشتراط المشرع تظلم الموظف أدارياً أمام الجهة الادارية مصدرة القرار لقبول ظعنه أمام مجلس الانضباط العام فيه إجحاف كبير له لعدم جدية هذا التظلم وفقدان الجهة مصدرة عقوبة التأديب للحيادية في النظر بالتظلم من العقوبة التي صدرت عنها فلا يعقل أن تمنح الجهة ذاتها الحق في العقوبة وإلغائها بل يجب محاسبتها إذا تبين تعسفها في فرض العقوبات خاصة في حق أعضاء هيئة التدريس لما لهذه العقوبات التأديبي من أثر كبير على سمعة التدريس وحياته المهنية حتى لو تراجعت الادارة عن هذه العقوبة وإعادة النظر فيها بل يجب معاقبة من كان السبب في احالة هذا الشخص إلى التحقيق، وأن القضاء يملك سلطة واسعة وحيادية أكبر لتصحيح القرار التأديبي.

وللموظف العام الظعن بحكم قضاء الموظفين لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً⁽¹¹⁾، ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الظعن باتاً وملزماً، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 15 المعدلة من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ، ومن قرارات مجلس الشوري الدولة بصفته التمييزية بالنسبة لموظفي الخدمة الجامعية (إقامة دعوى من موظف مدرس على ملاك كلية العلوم التابعة لجامعة بغداد على السيد رئيس مجلس الوزراء يستوجب الرد من جهة الخصومة لان السيد رئيس مجلس الوزراء ليس خصماً في الدعوى)⁽¹²⁾.

ولقد بسطت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقابتها كذلك على مسألة التناسب بين الجزاء والفعل المرتكب من قبل الموظف وتبسط ذلك في قرارها الذي نص أنه (على مجلس الانضباط العام مراعاة جسامه الفعل المرتكب مع العقوبة المفروضة) ⁽¹³⁾، وأكد على ذلك في قرار مشابه أنه (أن العقوبة يقتضي أن تتناسب مع جسامه الفعل المرتكب ومسئولية الموظف المباشر عن المخالفة) ⁽¹⁴⁾

المبحث الثاني

الرقابة على قرار فرض الجزاء التأديبي في مصر

إن فرض الرقابة على العقوبات التأديبية التي يتم فرضها على أعضاء هيئة التدريس تأخذ صور متعدد تبعاً للجهة التي يصدر عنها القرار بفرض الجزاء التأديبي، فعندما تكون هذه العقوبة صادرة من الجهة الادارية والمتمثلة برئيس الجامعة يأخذ الطعن شكل دعوى الإلغاء أما إذا كانت العقوبة صدرت عن مجلس التأديب المختص فأن الطعن يكون أمام المحكمة الادارية العليا باعتباره طعناً بحكم قضائي، ولبحث ذلك بشيء من التفصيل سوف نقسم المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه دعوى الإلغاء والثاني الطعن بحكم مجلس التأديب المختص.

المطلب الأول

دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة أهم دعاوى القضاء الإداري ولا تزال تحظى بأهمية خاصة، فهي أخطر وأهم وسائل حماية مبدأ المشروعية لأنها تؤدي إلى ترتيب البطلان بوصفه جزاء يصيب القرار الإداري المخالف للقانون، وفي معرض بحثنا هنا يقصد بها الدعوى التي يمكن توجيهها إلى قرار رئيس الجامعة الصادر بتوقيع جزاء تأديبي (اللوم أو التنبيه) على عضو هيئة التدريس لارتكابه أحد المخالفات التأديبية⁽¹⁵⁾.

ولقد أحاط المشرع قبول دعوى الإلغاء ضد قرار رئيس الجامعة فرض الجزاء التأديبي بمجموعة من الشروط والإجراءات أولها أن يكون قرار رئيس الجامعة في ايقاع عقوبتي التنبيه واللوم نهائياً ويقصد بعبارة نهائي هنا أن القرار الذي صدر لا يجوز الرجوع فيه سواء كان هذا الرجوع من السلطة مصدرة القرار، أو كان هذا الرجوع من سلطة إدارية أعلى تملك حق سحب القرار أو إغائه أو تملك هذه السلطة تصديق هذا القرار أو التعقيب عليه وبالتالي لا يصبح القرار نهائياً إلا إذا تم التصديق عليه من هذه الجهة الأعلى، وأن افساح المجال للتظلم من القرار الإداري لا يغير أو يؤثر في نهائيته⁽¹⁶⁾.

وفيما يتعلق بأن الطعن بالإلغاء لا ينعقد إلا للقرارات النهائية قضت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم دخول قرارات النيابة الإدارية فيما تجر به من تحقيقات ومنها قرار إحالة التحقيق إلى الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء، ضمن

القرارات التأديبية النهائية التي يجوز لصاحب الشأن الطعن عليها، وذلك لانتفاء صفة القرار الإداري بالنسبة لها ومن ثم فلا يكون الطعن سوى على القرار الإداري الصادر عن جهة الإدارة بتوقيع الجزاء⁽¹⁷⁾.

أما الشرط الثاني فهو التزام عضو هيئة التدريس بمواعيد الطعن التي حددها القانون وهي ستون يوماً من تاريخ صدور القرار، على أن يبدأ هذا الميعاد بالسريان من تاريخ علم عضو هيئة التدريس بقرار رئيس الجامعة بفرض الجزاء عليه⁽¹⁸⁾، لكن لا يجوز قبول الطعن بإلغاء القرارات النهائية الصادرة عن السلطات التأديبية إلا بعد التظلم الوجوبي منها إدارياً أمام جهة الإدارة مصدرة القرار التأديبي النهائي أو السلطة الرئاسية لجهة إصدار القرار، وأن مجرد تقديم التظلم غير كافي لفتح المجال أمام إقامة دعوى الإلغاء، بل يتعين منح الإدارة فرصة لفحص التظلم والرد عليه صراحة بالرفض أو ضمناً بعدم الرد لمدة ستين يوماً من تاريخ تقدم صاحب الشأن به لها أو اتصال علمها به إذا كان التظلم رئاسياً⁽¹⁹⁾.

وأن المحكمة⁽²⁰⁾ لا تستطيع أن تقبل دعوى الإلغاء إذا لم يتم تقديم التظلم قبل رفع الدعوى، غير أنه رغم وجود مثل هذا الشرط قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بإجازة قبول الدعوى رغم عدم تقديم التظلم لأنه ليس إجراء شكلياً مقصود لذاته، بل المقصود منه تحقيق أغراض معينة، وطالما أن التظلم قد قدم في المواعيد القانونية، ومن ثم تكون أمام جهة الإدارة الفرصة للبحث في القرار محل الدعوى والتظلم وإصدار قرار بشأنه⁽²¹⁾.

وقد نص قانون لجان التوفيق المصري أن يجب عرض بعض المنازعات على لجان التوفيق قبل اللجوء للقضاء، وإلا قضي بعدم قبول الدعوى فطلب التوفيق يشترط أن يكون بعد تقديم التظلم أمام الجهة الإدارية المختصة وانقضاء المواعيد المقررة للفصل فيه، بعد ذلك يجب تقديم التظلم أمام لجان التوفيق خلال ستين يوم من تاريخ انقضاء الستين يوماً المقررة للتظلم دون أن ترد جهة الإدارة أو من تاريخ الرد الإيجابي على التظلم⁽²²⁾.

وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون التوفيق والتي نصت أن اللجوء إلى المحاكم التأديبية بشأن القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية قبل عرضها على لجان التوفيق يترتب عليه عدم قبول هذه الدعوى، فيتم تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة بنظر النزاع فإذا قدم الطلب إلى لجنة غير مختصة أمكن الدفع أمام القضاء بعدم اختصاصه بنظر النزاع لعدم عرض النزاع على لجنة التوفيق المختصة. كما يجب أن ينقضي الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها (ستون يوماً) دون قبولها من أحد أطراف النزاع.

نرى مما سبق أن المشرع المصري قد أطلال الاجراءات أمام عضو هيئة التدريس للوصول إلى الجهة القضائية المختصة بنظر طعنه في الجزاء التأديبي المفروض عليه، والقصد من وراء ذلك هو إفساح المجال امام الجهة الإدارية مصدرة القرار بالتراجع عن قرارها وعدم إلزامها بالتعويض، ولتوفير الوقت على عضو هيئة التدريس لبطئ الإجراءات أمام القضاء وطولها، وأخيراً يكون بهذا التظلم منح الإدارة فرصة في مراجعة نفسها وفرض نوع من الرقابة الذاتية على قراراتها والتراجع عنها إذا كانت غير صحيحة أو تخفيفها إذا كان مبالغ بها ما ينعكس ايجابيا على عمل الإدارة، ولكن هذه الأسباب إذا كانت صحيحة في زمن ما قد تكون فيها نوع من التقييد وانتهاك للحقوق على حساب أهواء

الإدارة وأخطائها التي تملك الحق بالتراجع عنها لأن عضو هيئة التدريس قد يتضرر معنويا وعلميا وتتأثر سمعته الأكاديمية بمجرد أحالته إلى لجنة تحقيق فكيف إذا تمت أحالته وصدر بحقه عقوبة تأديبية لكن تم التراجع عنها نتيجة تظلم قدم أمام ذات الجهة مصدرة القرار، والتي قد تكون حققت غايتها بإثارة الكثير من التساؤلات حول عضو هيئة التدريس الذي تم التراجع عن قرار معاقبته من قبل رئيس الجامعة ولا يملك هنا الحق في إقامة دعوى أمام المحاكم التأديبية لإلغاء القرار التأديبي والمطالبة بالتعويض من الجهة الإدارية مصدرة القرار لما أصابه من ضرر، فلا يكفي عضو هيئة التدريس إلغاء قرار فرض الجزاء التأديبي عليه بل لابد من تعويضه مادياً ومعنوياً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه الإدارة معه، إذ لا يعقل أن تقوم الإدارة بعد تقديم التظلم الوجوبي أمامها أن تحمل نفسها مسؤولية تشويه سمعة عضو هيئة التدريس الذي تراجع عن معاقبته، لذلك نأمل بأن يتم إلغاء شرط التظلم الوجوبي واعتباره شرط اختياري فقط لكي نفسح المجال أمام التدريسي المظلوم لاستعادة كامل حقوقه كما يجب تخصيص بعض المحاكم التأديبي لمثل هذا النوع من القضايا.

المطلب الثاني

الطعن بحكم مجلس التأديب المختص

وقد عادت المحكمة الإدارية العليا إلى الموقف الذي استقرت عليه لفترة طويلة، حيث قررت أن ما يصدر عن هذه المجالس له طبيعة الأحكام، وذلك حيث قررت دائرة توحيد المبادئ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التعليم التي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية، ومن ثم فقد قررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه.

وهكذا فقد عادت المحكمة الإدارية العليا من جديد إلى تنكيّف ما يصدر من مجالس التأديب على أنه قرارات أشبه ما تكون أو أقرب ما تكون بالأحكام القضائية، وبالتالي يسري عليها ما يسري على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم التأديبية بصفة عامة، وهو مستقر عليه قضاء هذه المحكمة إلى الآن، وقد أسست المحكمة حكمها في هذا الصدد على نحو ما قضت به من أنه (ومن حيث أن الشارع رأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين أن يوكل أمر تعديلها إلى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصاً-وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون، وتقوم أساساً على إعلان العامل مقدماً بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفي قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم 47 لسنة 1972 وتفضل هذه المجالس تأديبية في ذات أنواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها وتسير في إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، وفي كنف قواعد أساسية كلية هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية، وتؤدي هذه المجالس ذات وظيفة المحاكم بالفصل في المسألة التأديبية فكلاهما سلطة تأديبية تفصل

في محاكمة مسلكية تأديبية وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت إخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها والقرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا هي قرارات نهائية لا تسري عليه الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية...

وأن قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية ولا يجوز أن توصف بأحكام قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود في البند تاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية كما أنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية..... ونتيجة ذلك يجرى على قرارات هذه المجالس ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلى الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا⁽²³⁾.

وبما أن قرارات مجالس التأديب عي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام القضائية ويستتر عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فإن تعرض مجلس التأديب لسبب من أسباب بطلان الأحكام يستتبع بالتالي بطلان قرار مجلس التأديب، ومثال ذلك أن إغفال قرار مجلس التأديب أحد البيانات الجوهرية التي يتطلبها قانون المرافعات كالتوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من أعضاء المجلس يترتب عليه بطلان القرار، والبطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح وهو متعلق بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها⁽²⁴⁾.

وقد استقرت الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلى أن هذه القرارات الصادرة من مجلس التأديب أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، ومن ثم يختص بنظر الطعون عليها المحكمة الإدارية العليا لا المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا⁽²⁵⁾.

وفي اعتقادي أن القرارات الصادرة من مجلس التأديب رغم أنها أقرب فعلاً في حقيقتها إلى الأحكام القضائية إلا أنه لم تصل بعد إلى مرتبة هذه الأحكام فلاشك لدينا في عدم تمتع هذه المجالس بالحيادية والاستقلال الكافيين، وهي المزايا التي تتوفر للأحكام القضائية، فوجود العناصر الإدارية الرئاسية في تشكيل هذه المجالس يجعلنا نشك كثيراً في حيادها، ويبدو ذلك بالنسبة لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كما يبدو بالنسبة لغيره من المجالس، ونعتقد بأن التنظيم القانوني لأصحاب الكوادر الخاصة كان أجدر به أن يضيف ضمانات إلى أعضائه بدلا من أن يسلبهم ضمانات الحيادية والاستقلال وبدلا من أن يفقدهم درجة من درجات التقاضي⁽²⁶⁾، ولا شك كما يقول البعض في أن الضمان أمام المحاكم أوفى وأكمل منه أمام مجلس التأديب حتى لو اشترك في عضويتها عناصر قضائية⁽²⁷⁾، بل أن البعض يرى أن هذا التكييف مخالف لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والتي تجعل قرارات مجالس التأديب ضمن القرارات التي يوجه إليها الطعن بالإلغاء أمام محاكم الدولة باعتبار أنها تدخل ضمن الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، فضلا عن أن قياس ما يصدر من هذه المجالس على ما يصدر من المحاكم التأديبية هو قياس مع الفارق⁽²⁸⁾.

فالنظام التأديبي المأمول بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات هو الإبقاء على تشكيل المجلس الحالي لمجلس التأديب الذي يجمع بين العناصر الإدارية والقضائية معا على أن يكون نظر الطعن في قرارات هذا المجلس من اختصاص جهة قضائية خالصة، وأن يكون الطعن على درجتين أمام المحاكم التأديبية كجهة طعن في القرار التأديبي الصادر من مجلس التأديب ثم أمام المحكمة الإدارية العليا كجهة طعن بالنقض⁽²⁹⁾.

أما بالنسبة للإجراءات التي يجب اتباعها من قبل عضو هيئة التدريس لطعن في قرار مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا فهي أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يجب أن يكون من الطرف الذي له المصلحة وهو إما عضو هيئة التدريس الذي يتعلق بالنزاع، وإما الجامعة، وقد تم تحديد الأسباب التي يجب الاستناد عليها في الحكم المطعون فيه والذي يبنى على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر على الحكم، أو صدور حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع، أما بالنسبة للميعاد المحدد لتقديم الطعن فهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، من تاريخ نشر القرار.

أما بالنسبة لسلطة المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على قرارات الأحكام التأديبية فقد أقرت في آخر أحكامها أن لها الحق في التعقيب على توقيع الجزاء المناسب على المخالفة التي يرتكبها عضو هيئة التدريس دون التوقف عند حد إلغاء هذه العقوبة بل تمارس كذلك سلطة رقابة غلو الجزاء أو العقوبة الموقعة⁽³⁰⁾، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن حجية التقارير الفنية والعلمية في مجال أثبات المخالفات المنسوبة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بعدم مراعاة الدقة في التصحيح تقتصر على المجال الإداري ولا تمتد إلى المجال القضائي بحيث يكون دليلاً يستند إليه أمام المحاكم ومجالس التأديب⁽³¹⁾، كما أن للمحكمة سلطة تعديل الجزاء الموقع من قبل مجلس التأديب بالمخالفة للقانون أو تطبيقه أو تأويله كتوقيع جزاء ليس منصوص عليه في القانون⁽³²⁾، أو توقيع جزاء أشد من المخالفة المنسوبة مما يجعل الجزاء الموقع مشوباً بالغلو جديراً بالإلغاء، مستوجبا لتوقيع جزاء آخر أخف.

فإذا كان القضاء والفقهاء قد استقر على حق القضاء في مراقبة السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري سواء لأن رقابة الملائمة تصبح عنصر المشروعية، إلا أن الفقه تعدد الآراء فيه بين مؤيد معارض فيما يتعلق بمنح المحكمة الإدارية العليا سلطة الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في مجال توقيع الجزاءات التأديبية .

ذهب جانب من الفقهاء إلى اقتصر سلطة المحكمة الإدارية العليا على إلغاء القرار أو رفض إلغائه دون تعديله، فالمحكمة الإدارية العليا لا يجوز لها أن تعدل في قرار السلطة التأديبية لأنها بذلك تحل محل السلطة التأديبية وتهدر بذلك عوامل الفاعلية التي يجب أن يتسم بها القرار الصادر من السلطة التأديبية، وهو ما يؤثر بالتالي على الغرض من التأديب، ويضر بسير المرافق العامة بانتظام واطراد⁽³³⁾.

بل أن البعض ذهب لاعتبار هذه الرقابة خروجاً على قواعد الرقابة على كل من السبب والغرض، وأن رقابة الملائمة كان يجب أن تقتصر فقط على ملائمة القضاء على القرارات الإدارية (الجزاءات)، أما أن تمتد هذه الرقابة لتشمل كذلك ما يصدر عن المحاكم فهو غير مقبول⁽³⁴⁾.

أما فيما يتعلق بسلطة المحكمة الإدارية العليا في تخفيف الحكم المطعون فيه فهذا الأمر يرتبط بقاعدة يجب أن لا يضار الطاعن بطعنه فإذا كان الطاعن هو عضو هيئة التدريس فإن سلطة المحكمة الإدارية العليا في تعديل الجزاء تقتصر على استبداله بجزاء أخف أو إلغائه ولا تملك المحكمة توقيع جزاء أشد عليه في حالة الظعن في الحكم الصادر من مجلس التأديب من جانب المخالف الذي وقع عليه الظعن.

أما في حالة كان الظعن من جهة الإدارة فلا شك أنه وفقاً لسلطة المحكمة في رقابة الغلو يمكن أن تنزل به جزاء أشد لأن الغلو يحمل المعنيين الغلو في الشدة، والغلو في التخفيف، وبما أنه اعترف للمحكمة الإدارية العليا بحق تعديل الجزاء فلا بد أن ينطبق ذلك على التخفيف والتشديد معاً إذا انطبقت شروط كل منها⁽³⁵⁾.

أما بالنسبة لمحو الجزاء التأديبي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس فقد جاء قانون تنظيم الجامعات خالياً من النص على طريقة محو العقوبة المفروضة عليه وبالتالي تسري عليهم القواعد الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 والتي تقضي بمحو جزاءات الإنذار والتنبه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام بمرور سنة من تاريخ توقيع الجزاء، أما في حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً يحى الجزاء في هذه الحالة بانقضاء سنتان، وأما في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثين يوماً يحى الجزاء بانقضاء ثلاث سنوات، وبالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءي الفصل والإحالة إلى المعاش فإن مدة المحو هي أربع سنوات وتحسب فترات المحو كما ذكرنا سابقاً من تاريخ توقيع الجزاء، ويترتب على محو الجزاء كإن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له، ويكون المحو بقرار من رئيس الجامعة باعتباره السلطة المختصة⁽³⁶⁾.

فالحو هو إعادة النظر في الجزاءات التأديبية السابق توقيعها على عضو هيئة التدريس وإزالة الآثار التي كان من الممكن أن تترتب عليها مستقبلاً أي رد الاعتبار التأديبي للتدريسي اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحو دون أن يترتب على ذلك أي تعديل في الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي ترتبت على الجزاء في الماضي.

وأن المحكمة من محو الجزاء التأديبي هو عدم صد التدريسي عن دخول باب الخلاص من الجزاء الموقع عليه حتى لا يكون سيفاً مسلطاً عليه طول حياته الوظيفية والقانون وإن حدد الآثار الحتمية للجزاءات بمدّة معينة إلا ان الإدارة فيما تمارسه من أطلاقات سلطتها في الجزاءات السابق توقيعها عليهم وإن طال عليها الزمن، فلا بد أن تفتح الباب لمحو الجزاءات التي توقع عليهم، فيتاح لصالحين منهم فرصة الخلاص من جميع الآثار التي تعلق بهم نتيجة ما يصيبهم من الجزاءات.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث لقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع أن يأخذها على محمل الجد وتجد أذان صاغية:

● **أولاً-** أن التظلم أمام الجهة الإدارية التي صدرت عنها العقوبة التأديبية فيه مضيعة للوقت لأن الإدارة (الجامعة أو الكلية) لن تخطأ نفسها وتلغي العقوبة التي تم فرضها على التدريسي بعد اتخاذ الاجراءات القانونية من تحقيق ومنحه الحق في الدفاع.

● **ثانياً-** أن المشرع المصري قد أطال الاجراءات أمام عضو هيئة التدريس للوصول إلى الجهة القضائية المختصة بنظر طعنه في الجزاء التأديبي المفروض عليه، والقصد من وراء ذلك هو إفساح المجال امام الجهة الإدارية مصدرة القرار بالتراجع عن قرارها وعدم إلزامها بالتعويض.

● **ثالثاً-** نقترح على المشرع العراقي العودة إلى قانون الخدمة الجامعية رقم 142 الملغي لما له من أثر ايجابي بالنسبة لعضو هيئة التدريس والسرعة في البت في الاعتراض، ويسهل على التدريسي الحصول على حقه بدل البطء في الإجراءات بالنسبة للجان التي تفرض العقوبات على الموظفين ما يضيع الحق ويعطل العدالة.

● **رابعاً-** نقترح على المشرع العراقي أن يزيد مدة الظعن المخصصة للظعن بحكم قضاء الموظفين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة من 30 يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً إلى 60 يوماً أو 90 نظراً لقصر المدة المحددة وبما يتوافق مع القوانين العربية المقارنة.

● **خامساً-** نأمل أن يتم تحميل الإدارية مصدرة القرار بالعقوبة التأديبية بالإضافة إلى إلغاء العقوبة التي تم فرضها على عضو هيئة التدريس لابد من تعويضه مادياً ومعنوياً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه الإدارة معه، لما فيه من ضرر على سمعت عضو هيئة التدريس الذي تراجعت عن معاقبته.

● **سادساً-** نأمل من المشرع العراقي أن يتبنى وجهة المشرع المصري من حيث الأخذ بنظام محو العقوبة التأديبية بعد مرور فترة من الزمن وفق آلية معينة لما لذلك من تأثير على حياة التدريسي المهنية ومنحوه فرصة جديدة للتقديم المزيد والتكفير عن الخطأ الذي قام به.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التأديب) دراسة مقارنة، دارالفكر العربي، سنة 1996.
- 2- د. صبري السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثالثة سنة 2013.
- 3- د. عبد العزيز خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2003.
- 4- د. عبد العزيز خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2009.
- 5- عصام مهدي عابدين، قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، طبعة أولى، دار محمود القاهرة، سنة 2018.
- 6- د. علي بدير و عصام البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، سنة 1993.
- 7- د. غازي فيصل، شرح قانون الخدمة الجامعية رقم 142 لسنة 1976، بدون سنة طبع ودار نشر.
- 8- د. مجدي مدحت النهري، قواعد واجراءات تأديب الموظف العام، دار النهضة العربية سنة 1998.
- 9- د. مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة السنهوري بغداد، سنة 2012.
- 10- د. مصطفى أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000.
- 11- نبيل عبدالرحمن حياوي، مجموع القوانين العراقية (قانون الخدمة المدنية وانضباط الوظيفة العامة)، المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة طبع.
- 12- وسام صبار العاني، أوجه الطعن بالإلغاء في ظل التطور التشريعي والقضائي من النظم المقارنة والعراق، بدون سنة طبع، بدون دار نشر.

ب- البحوث والرسائل:

- 1- د. بدرخان عبد الحكم، المعيار المميز للعمل القضائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1984.
- 2- رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لكلية القانون جامعة بغداد، سنة 2005.
- 3- فاضل جبير، الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة سلطات التأديب، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران 2012.

ثانياً – باللغة الأجنبية:

–Rene chapus: "Droit administratif general" montchrestien, paris, t.11, edition,1997.

الهوامش:

- (1) يقصد بسحب قرار فرض العقوبة التأديبية إنهاء اثر القرار بأثر رجعي يعود إلى تاريخ إصدار القرار، حيث يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن فالإدارة ملزمة بسحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلم، كما يحق للإدارة ملزمة بسحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت من تلقاء نفسها، أو بناء على تظلم، كما يحق للإدارة أن تسحب قرار فرض العقوبة المنعقدة (وهي القرارات المعيبة بعيب جسيم) في أي وقت دون التقييد بوقت معين.
- د. علي بدير و عصام البرنجي و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، سنة 1993، ص465.
- (2) يقصد بإلغاء قرار العقوبة إنهاء اثاره بالنسبة للمستقبل مع بقاء اثاره بالنسبة للماضي قبل قرار الإلغاء، فالإدارة لها الحق في الغائه إذا ما كان القرار غير مشروع طالما لم يرتب حقوقاً للإخريين.
- رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لكلية القانون جامعة بغداد، سنة 2005، ص80.
- (3) Rene chapus: "Droit administratif general" montchrestien, paris, t.11, edition,1997,p. 104.
- (4) مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة السنهوري بغداد، سنة 2012، ص458.
- (5) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بصفتها التمييزية المرقم 44/إنضباط/تميز/2008/ في 2008/2/14.
- (6) د. غازي فيصل، شرح قانون الخدمة الجامعية رقم 142 لسنة 1976، بدون سنة طبع ودار نشر، ص104،105.
- (7) المادة 6 من التعديل رقم 5 لسنة 2008 لقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991، نبيل عبدالرحمن حيوي، مجموع القوانين العراقية (قانون الخدمة المدنية وانضباط الوظيفة العامة) ن المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة طبع، ص469.
- (8) د. فاضل جبير، الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة سلطات التأديب، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران 2012، ص17.
- (9) د. غازي فيصل، المرجع السابق، ص321.
- (10) د. مصدق عادل طالب، المرجع السابق، ص360.
- (11) فاضل جبير، المرجع السابق، ص18.
- (12) القرار رقم 21 إنضباط / تميز/ 2006 الصادر بتاريخ 2006/5/15.
- (13) القرار رقم 282/268 / إنضباط/تميز/ 2008 الصادر بتاريخ 2008/12/31.
- (14) القرار رقم 136 / إنضباط / تميز/ 2010 الصادر بتاريخ 2010/4/7.
- (15) د. وسام صبار العاني، أوجه الطعن بالإلغاء في ظل التطور التشريعي والقضائي من النظم المقارنة و العراق، ص122.

- (16) د. مصطفى أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000، ص773.
- (17) د. عبد العزيز خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2003، ص34.
- (18) د. صبري السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثالثة سنة 2013، ص169.
- (19) د. عبد العزيز خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2009، ص110.
- (20) يجدر بالذكر أن المحكمة التأديبية هي التي تختص بنظر الطعن بالإلغاء في هذه القرارات وليس القضاء الإداري، لأن المحاكم التأديبية تتمتع بسلطات لا يتمتع بها القضاء الإداري، وأهمها سلطة المحكمة في تعديل القرار أو الحكم، وذلك على حين تقتصر سلطة القضاء الإداري على قبول الطعن أو رفضه دون المساس بالقرار أو الحكم، فقضاء التأديب من تطبيقات القضاء الكامل لأن القضاة التأديبي يملك سلطات مشابهة لتلك التي يملكها القاضي الجنائي.
- د. صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، ص169.
- (21) المحكمة الإدارية العليا جلسة 1981/1/31 طعن رقم 530 لسنة 22 ق س26.
- (22) د. صبري السنوسي، المرجع السابق، ص172.
- (23) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 28 لسنة 29 تاريخ الجلسة 1985/12/15.
- (24) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 1430 لسنة 28 تاريخ الجلسة 1986/2/1.
- (25) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 2240 لسنة 31 تاريخ الجلسة 1987/7/18.
- (26) د. صبري السنوسي، المرجع السابق، ص191.
- (27) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التأديب) دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، سنة 1996، ص629.
- (28) د. بدرخان عبد الحكم، المعيار المميز للعمل القضائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1984، ص409.
- (29) د. صبري السنوسي، المرجع السابق، ص192.
- (30) المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم 563 لسنة 7 ق، تاريخ الجلسة 1961/11/11.
- (31) المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم 80 لسنة 38 ق، تاريخ الجلسة 1993/6/26.
- (32) المحكمة الإدارية العليا المصرية طعن رقم 3648 لسنة 29 ق، تاريخ الجلسة 21 نوفمبر 1987.
- (33) د. مجدي مدحت النهري، قواعد واجراءات تأديب الموظف العام، دار النهضة العربية سنة 1998، ص218.
- (34) د. صبري السنوسي، المرجع السابق، ص204.
- (35) د. عبدالوهاب البنداري، طرق الطعن في الأحكام إدارياً وقضائياً، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص324.
- (36) عصام مهدي عابدين، قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، دار محمود القاهرة ن سنة 2018، طبعة أولى، ص661.